بر ومنوي تمر او شعير جاز ظاهر لقوله اذا اشبعهم وما عطف عليه فان ربع صاع
بر ونصف صاع شعير او تمر يبلغ بالكيل نصف صاع بر او صاع شعير او
تمر كذا من بر ومنوي شعير او تمر يبلغ بالوزن نصف صاع شعير وتمر
لما كان هذه الاشياء متحدة الجنس لان الكل من حيث الاطعام جنس واحد
جاز تكميل احدهما بالآخر وكذلك القيمة كما عرفت بخلاف اعتاق نصف رقبة
وصيام شهر لتعذر تكميل احدهما بالآخر لاختلافهما معنى فان العتق شرع
لتخليص الرقبة والصوم لتجويع النفس وبخلاف طعام نصف صاع تمر
قيمته نصف صاع بر لما عرفت من عدم جواز اداء ما هو من الاعداد المنصوصة
قيمته اذا كان اقل قدرا مما قدره الشرع وان كان اكثر من الآخر او مثله قيمة اطعم
اي ستين مسكينا كلا منهم صاع بر عن ظهارين لم يصح الا عن احدهما وعن افطار
وظهار صح عنهما لان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار
لا عند اتحادها فاذا لغت النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف الصاع
من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة فلا يصح جعلها للظهار
للظهار واحد بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم
مسكين آخر كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او عتاق
عبدين عن ظهارين فانه صحيح وان لم يعين واحدا لواحد لان الجنس في الظهار
فلا يجب التعيين وله اي للمظاهر في اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين
ان يعين لاي منهما شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز واحد لان
نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيد فاذا لغت نفي مطلق
النية فله ان يعين ايهما شاء كما لو اطلقه في الابتداء وتوضيحه انه لو نوى
انه قضاء يومين من رمضان يجزيه عن يوم واحد ولو نوى من القضاء والنذر
او عن القضاء او الكفارة لا يجزيه عن واحد منهما عبد ظاهر كفر بالصوم فقط
اي صوم شهرين اذ لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال وقال النخعي كفر
بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زجرا كالحدود ولو اسنده عنه بالمال
بان اعتق عنه او اطعم لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه

باب اللعان هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لما في الخامسة
من لعن الرجل نفسه ومن قبول المرأة غضب الله عليها المستلزم للعن وشرعا

١٩٧

وشرعا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه
معنى انها اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف ومقام حد الزنى في حقها بمعنى انها
اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنى والدليل على انه قائم مقام حد القذف في
حقه ان هلال بن امية جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غبت عن
امرأتي سنتين فلما رجعت وجدت على بطن امرأتي الشريك بن نعمان فقال الرسول
الله عليه السلام ائت باربعة شهود والا تجلد على ظهرك فقال هلال رأيت بعيني يا
رسول الله واعاد هذه المقالة ثم قال واني لأرجو من الله ان يجعل لي مخرجا
فانزل الله تعالى هذه الآيات فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام حد القذف
في جانب الزوج حيث لم يجلد هلال بقذفه ثم الدليل على انه قائم مقام
حد الزنى في جانب المرأة ان هلالا لما رماها بشريك بن السمحاء حبلت قالوا وجدت
على بطن امرأتي الشريك بن نعمان قال رسول الله عليه السلام ان جاءت به احمر على نعت
كذا فهو لهلال وان جاءت به اسود جعدا جماليا فهو لشريك فجاءت به على النعت
المكروه فقال عليه السلام لولا الايمان سبقت لكان لي ولها شأن وهذا اشارة
الى ان اللعان قائم مقام حد الزنى في جانب المرأة كذا في المبسوط وحكمه حرمة
الوطء والاستمتاع بعد التلاعن لحصول البينونة التامة وشرطه قيام الزوجية
حتى اذا طلقها بائنا او ثلثا سقط ولم يجب الحد وسيأتي بيانه في آخر الباب
ان شاء الله تعالى وكون النكاح صحيحا فمن قذف بالزنى زوجته العفيفة
اي البريئة عن الزنا غير متهمة كمن يكون معها ولد لا يكون له اب معروف و
صلحا اي الزوجان لاداء الشهادة على المسلم حتى لا يجري اللعان بين الكافرين
ولا بين كافر ومسلم وان صلح شاهدا على مثله كما سيأتي او نفي عطف على
ولدها احترازا عن نفي الحمل كما سيأتي وطالبت به اي بموجب القذف وهو
الحد فانه حقها فلا بد من طلبها كسائر حقوقها ولانه من شرط اللعان وان
لم تكن عفيفة ليس لها المطالبة بفوات شرطه وهو العفة لاعن خبر لقوله
فمن قذف فان ابى اي الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يأت بالخلف وجب عليه الاصل
فان لاعن الزوج لاعنت المرأة بالنص لكن يبدأ بالزوج لانه المدعي فيطالب
منه الحجة اولا والا اي وان لم تلاعن حبست حتى تلاعن او تصدقه فان

الشريك اسم رجل

الجعد بالضم قبيح صورة لا شعر له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)